

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠
بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون مكافحة الدعاية رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ :

وعلى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية :

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل تاريخ نشره .

صدر بمقتضى مجلس الوزراء في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

اللائحة التنفيذية

لقانون مكافحة الاتجار بالبشر

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لقانون مكافحة الاتجار بالبشر

رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ يقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينه :

القانون :

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

الاتجار بالبشر :

التعامل بأى صورة فى شخص طبيعى بما فى ذلك البيع ، أو العرض للبيع أو الشراء ، أو الوعد بهما ، أو الاستخدام ، أو النقل ، أو التسليم ، أو الإيواء ، أو الاستقبال ، أو التسلم سواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال ، أو استغلال السلطة أو الخداع أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطائه أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره ، على سبيل المثال الاستغلال فى أعمال الدعاارة وسائل أشكال الاستغلال الجنسي ، واستغلال الأطفال فى ذلك ، وفي المواد الإباحية أو السخرة ، أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد ، أو التسول ، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية ، أو جزء منها .

المجني عليه (الضحية) :

الشخص الطبيعي الذي تعرض لأى ضرر مادى أو معنوى وعلى الأخص الضرر البدنى أو النفسي أو العقلى أو الخسارة الاقتصادية ، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجماً مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر .

المنفعة المادية أو المعنوية :

كل مصلحة أو كسب أو مزية أو منفعة تعود على مرتكب جريمة الاتجار بالبشر أو على المساهم فيها بأى من طرق المساهمة الجنائية (التحرير - الاتفاق - المساعدة) سواء كانت المصلحة أو الكسب أو المزية أو المنفعة مادية أو أدبية أو معنوية .

الجماعة الإجرامية المنظمة :

هي الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لعدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها ، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية .

الجريمة ذات الطابع عبر الوطنى :

أى جريمة ارتكبت فى أكثر من دولة أو ارتكبت فى دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى دولة أخرى أو بواسطتها أو ارتكبت فى دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة أو ارتكبت فى دولة واحدة وكانت لها آثار فى دولة أخرى .

اماكن استضافة المجني عليه :

كل مكان مناسب مخصص لرعاية المجني عليهم فى جرائم الاتجار بالبشر ويتم استضافتهم به ويشرط أن يكون منفصلاً عن الأماكن المخصصة للجناة ، وبحيث تسمح تلك الأماكن للمجني عليهم باستقبال ذويهم ومحاميه ومثلى السلطات المختصة .

صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر :

الصندوق التابع لرئيس مجلس الوزراء ، والمعنى بتقديم المساعدات المالية للمجني عليهم من لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر :

اللجنة المعنية بمتابعة تنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، وتنسيق السياسات والجهود الحكومية في هذا المجال ، وكذا التنسيق بين الجهات الحكومية الممثلة في اللجنة وسائر الأطراف غير الحكومية في ذات الشأن .

مادة (٢)

تم مكافحة الاتجار في البشر وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية من خلال تحقيق

الأهداف والأغراض الآتية :

(أ) أن تنصب كافة جهود منع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر على حماية ومساعدة المجني عليهم في هذه الجرائم وإعادة دمجهم في المجتمع ، مع إيلاء اهتمام خاص بالمجني عليهم من النساء والأطفال وعددهم الأهلية .

(ب) الحرص على الكرامة الإنسانية للمجني عليهم باعتبارهم ضحايا جرائم الاتجار بالبشر ، وأن يتم اتخاذ كافة ما يلزم لمساعدتهم واحترام وصيانة كامل حقوقهم الإنسانية المتعارف عليها وعلى صون حرمتهم الشخصية .

(ج) أن يتضمن مفهوم المكافحة كافة الإجراءات والتدابير والتصرفات التي يجب أن تتخذها الجهات المعنية في الدولة بالمنع والمكافحة واللاحقة ، بما في ذلك إجراء التحريات الالزمة عن المجرمين مرتكبي هذه الجرائم وملحقتهم أينما وجدوا ، مع التركيز على الحالات التي تكون الجريمة فيها ذات طابع عبر وطني أو تضطلع بها الجماعات الإجرامية المنظمة .

(د) أن تتضافر كافة الجهود التي تبذل من الجهات المعنية بالكافحة من أجل تحقيق تعافي المجنى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر ، وإعادة دمجهم في المجتمع ، سواء كان التعافي على المستوى الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي ، وأن تشارك جميع عناصر المجتمع المدني مع الجهات المعنية في الدولة في تحقيق ذلك .

(ه) العمل على تنمية المجتمع في الداخل ، وتأهيله من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والأمنية من أجل الحد من توافر الظروف المؤدية إلى ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر .

(و) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي مع كافة الجهات المعنية وعلى كافة المستويات من أجل تحقيق الأهداف المذكورة .

مادة (٣)

تقوم جريمة الاتجار في البشر دائمًا في حق مرتکبها إذا كان المجنى عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية .

ولا يستطيع مرتكب جريمة الاتجار بالبشر أن يتمسك ببرضا المجنى عليه لدرء مسؤوليته الجنائية طالما استخدم المجانى معه الوسائل والأساليب التي نص عليها القانون في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر .

ويعتبر البدء في تنفيذ أي من الأفعال المادية للجريمة المنصوص عليها في هذا القانون بقصد وقوعها شرعاً في ارتكابها طبقاً لنص المادة (١٢) من القانون .

مادة (٤)

تتولى إدارة التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل ومكتب التعاون الدولي لتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام ، وإدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية "إنتربول القاهرة" بوزارة الداخلية - وفقاً لاختصاصات كل منها - التعاون مع الجهات الأجنبية المناظرة لكل جهة من أجل مكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر .

مادة (٥)

تقوم الجهات المشار إليها في المادة السابقة في سبيل تحقيق المكافحة بتبادل المعلومات وإجراء التحريات عن مرتكبى الجريمة وملحقتهم وتقديم المساعدات فيما بينها ، واتخاذ إجراءات المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء ، واسترداد الأموال ، ونقل المحكوم عليهم ، وغير ذلك من صور التعاون القضائى والشرطى فى مجال المكافحة ، على أن يتم ذلك التعاون من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأخرى ، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة (٦)

تتولى المحاكم والنيابات المختصة بنظر جرائم الاتجار بالبشر في جمهورية مصر العربية ومن خلال إدارة التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل ومكتب التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية بالتعاون مع الجهات القضائية الأجنبية لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار أو عائداتها أو الحجز عليها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنة النية .

مادة (٧)

تتولى النيابة العامة من خلال مكتب التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام الأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تضمنتها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل المطبق بين الجهات القضائية في جمهورية مصر العربية ونظيراتها بالدول الأجنبية .

مادة (٨)

المجنى عليه في جريمة الاتجار في البشر لا يكون مسؤولاً مدنياً أو جنائياً عن أي جريمة أخرى يرتكبها تنفيذاً لاستغلاله في جريمة الاتجار في البشر متى نشأت الجريمة الأخرى أو ارتبطت بكونه مجنى عليه في جريمة الاتجار بالبشر .

مادة (٩)

تكلف الدولة من خلال الجهات المعنية حماية المجنى عليه في جرائم الاتجار بالبشر وتهيئة الظروف المناسبة لمساعدته وتوفير السلامة له وإعادة دمجه في المجتمع ، وتمثل تلك الجهات فيما يلى :

- وزارة الداخلية فيما يتعلق بحماية وحراسة المجنى عليه وتوفير السلامة الجسدية له .
- وزارة الصحة فيما يتعلق برعايته صحياً ونفسياً .
- وزارة التربية والتعليم فيما يتعلق برعايته تعليمياً .
- وزارة الأسرة والسكان بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي في رعايته اجتماعياً وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية .
- كما تتولى إدارة الشئون القنصلية بوزارة الخارجية عودته إلى وطنه على نحو سريع وأمن إذا كان أجنبياً أو من غير المقيمين إقامة دائمة في مصر ويحدد رئيس مجلس الوزراء القواعد والإجراءات الالزمة لعودة الأجنبي أو غير المقيم .

وتختص اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق فيما بين الجهات المذكورة من أجل تحقيق الحماية المطلوبة ، وللمجنى عليه أن ينوب اللجنة المذكورة في مطالبة تلك الجهات بتحقيق ذلك .

مادة (١٠)

على إدارات البحث الجنائي والإدارة العامة لمباحث أمن الدولة رصد ومكافحة الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالبشر خاصة فيما يتعلق بتجنيد المجنى عليهم ونقلهم والعمل على كشف الصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في الاتجار واتخاذ التدابير الممكنة لكشف ذلك النشاط الإجرامي.

مادة (١١)

على إدارات البحث الجنائي والإدارة العامة لمباحث أمن الدولة وأقسام ومراكز الشرطة - أثناء قيامها بمهامها و اختصاصاتها في جرائم الاتجار بالبشر - مراعاة ضرورة التعرف على هوية المجنى عليه في تلك الجرائم وجنسيته و عمل تصنيف له ، وذلك خلال مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق معه بهدف اتخاذ ما يلزم نحو ضمان إبعاده عن يد الجناة وحمايته منهم خلال تلك المراحل .

كما تراعى ذلك أيضاً النيابة العامة والمحكمة المختصة بالفصل في جريمة الاتجار بالبشر والدعوى المرتبطة بها ، خلال مراحل التحقيق القضائي أو المحاكمة ضماناً لتحقيق هدف الإبعاد المشار إليه .

مادة (١٢)

تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية كفالة الحقوق الآتية للمجنى عليه :

- (أ) الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية .
- (ب) الحق في صون حرمة الشخصية و هويته والعمل على تهيئة السكن اللائق له وخدمة التعليم والرعاية الواجب حصوله عليها .

(ج) الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة ، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها خاصة ما يتعلق بحقوقه القانونية ، على أن يتم ذلك بلغة يمكن للمجنى عليه فهمها ، مع الأخذ بعين الاعتبار نوع و الجنس المجنى عليه واحتياجاته الشخصية خاصة الأطفال والنساء وعدديم الأهلية .

(د) الحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار خلال مراحل الإجراءات الجنائية والقضائية التي تمر بها الجريمة وحتى الحكم النهائي البات فيها و بما لا يمس بحقوق الدفاع .

لللجنة في سبيل تحقيق ذلك الاستعانة بأى جهة من الجهات داخل أو خارج مصر .

مادة (١٣)

للمجنى عليه في جرائم الاتجار بالبشر الحق في الحصول على المساعدة القانونية ، وعلى الأخص الحق في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن قد اختار محامياً وجب على النيابة العامة أو المحكمة على حسب الأحوال أن تدب له محامياً ، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم .

مادة (١٤)

يتخذ رئيس المحكمة المختصة بنظر جريمة الاتجار بالبشر وبالدعوى المرتبطة بها ما يلزم من إجراءات واحتياطات تكفل توفير الحماية للمجنى عليه والشهود في تلك الجريمة عند سماع أقوالهم أو شهادتهم ولضمان عدم التأثير عليهم أثناء إجراءات المحاكمة ، بما في ذلك تعين الحراسة اللازمة عليهم وتواجدهم دائمًا في أماكن معزولة عن الجناة ومن له صلة بهم ، مع إمكانية تفضيل أن يتم ذلك في جلسات سرية بعيدة عن وسائل العلانية وبما يضمن عدم الإفصاح عن هوية المجنى عليهم والشهود ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم .

مادة (١٥)

تقوم اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بما يلزم نحو تبصير المجنى عليهم والشهداء بالحقوق المنصوص عليه في المادتين (١٣، ١٤) من هذه اللائحة .

مادة (١٦)

تقوم الجهات المحلية في جميع المحافظات بالتنسيق مع وزارات الإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة والتضامن الاجتماعي والأسرة والسكان ومع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بتوفير أماكن استضافة المجنى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر بشرط أن يتتوفر في تلك الأماكن المواصفات الآتية :

- ١- أن تكون أماكن منفصلة ومعزولة تماماً عن الأماكن التي يتواجد فيها الجناة مرتکبو جرائم الاتجار بالبشر .
- ٢- أن تسمح تلك الأماكن للمجنى عليهم أن يستقبلوا ذويهم ومحاميهم وممثلى السلطات المختصة .
- ٣- في حالة ما إذا كان المجنى عليه طفلاً أو من عديم الأهلية فيشترط بالإضافة إلى ما سبق أن تتم الاستضافة في المؤسسة الاجتماعية والتربيوية التي تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال أو في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحررمين من الرعاية الأسرية .

مادة (١٧)

تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجنى عليهم من المصريين في جرائم الاتجار بالبشر بعد التأكد من جنسيتهم ، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها ، كما تتولى إعادتهم إلى جمهورية مصر العربية على نحو آمن وسريع دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول ، وعلى أن تكون تلك العودة طوعية للمجنى عليه .

كما تتولى وزارة الخارجية أيضاً بالتنسيق مع السلطة المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجنى عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية بعد التأكد من أنهم يحملون جنسيتها أو أنهم مقيمون بها ، وذلك دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول وعلى أن تكون العودة طوعية للمجنى عليه الأجنبي أيضاً . ويجوز السماح للمجنى عليهم الأجانب في جرائم الاتجار بالبشر في الحالات المناسبة البقاء داخل جمهورية مصر العربية مؤقتاً أو دائمًا وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (١٨)

تتخذ الإدارات العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية ما يلزم نحر تسهيل إجراءات التحقق من أن المجنى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر لهم حق الإقامة الدائمة في جمهورية مصر العربية ، وكذا تسهيل استخراج الأوراق الازمة لعودتهم إلى مصر بالنسبة للذين لا توجد لديهم وثائق صحيحة سواء المتمتعون منهم بجنسية جمهورية مصر العربية أو الذين كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (١٩)

تقوم إدارات الجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية وفقاً لأحكام القانون بالتحقق دائمًا من هوية الأفراد الذين يعبرون الحدود المصرية الدولية أو يشروعون في عبورها لبيان ما إذا كان من مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر أو من المجنى عليهم في هذه الجرائم ، كما عليها أيضًا التأكد من صحة وسلامة وثائق السفر المستخدمة في سفر الأفراد منعاً لاستخدام وثائق مزورة تمكن مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر أو المجنى عليهم من عبور الحدود المصرية .

وعلى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر التنسيق مع الإدارات
المشار إليها وكافة الإدارات ذات الصلة بالجهات الأخرى لتوفير وتعزيز تدريب المختصين
فيها بتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية .

مادة (٢٠)

تتولى وزارة التعاون الدولي بالتنسيق مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع
الاتجار بالبشر وأى جهة أخرى معنية إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم
مع الجهات الممثلة في الخارج وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة
في مجال منع ومكافحة الاتجار بالبشر وذلك لتسهيل التعاون الدولي بصورة المختلفة
وتتبادل أفضل الخبرات والممارسات والتقييمات المستخدمة في هذا الشأن .

مادة (٢١)

تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ومن خلال صندوق
مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر القيام بتمويل أى برامج في أى من وسائل الإعلام سواء
المقرئية أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية لنشر المعلومات في مجال مكافحة الاتجار
بالبشر وذلك على صعيد الوقاية والحماية والرعاية والتوعية بخطورة مشكلة الاتجار بالبشر
وسبل مكافحتها ، كما تتولى اللجنة أيضاً من خلال الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجني
عليهم من لحقت بهم أضرار ناجمة من أى من الجرائم المنصوص عليها في القانون .

مادة (٢٢)

تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ومن خلال صندوق
مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر توفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجني عليهم
المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية والتعاون في إجراءات
البحوث مع عناصر المجتمع المدني لمكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء خط ساخن لتلقى
الشكاوى والعمل على حلها .

مادة (٢٣)

تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر تقديم المساعدات المالية للمجنى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر من لحقت بهم أضرار ناجمة عن تلك الجرائم ، وأيضاً يتم التنسيق لتنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بصادرتها من جهات قضائية والتي تؤول إلى الصندوق مباشرة .

مادة (٢٤)

تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتمويل منه وضع خطة متكاملة لتأهيل الكوادر البشرية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على صعيد الوقاية والحماية والرعاية من أجل بناء قدرات تتعامل بفاعلية مع قضايا الاتجار بالبشر ، وإنشاء مراكز تدريبية على أساليب منع الاتجار بالبشر وملحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا ، وكذا إجراء البحوث والدراسات التي تحقق هذه الأهداف وعمل الحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية المؤدية لذلك وأن تتعاون مع كافة الجهات في الداخل والخارج من أجل الوصول إلى ذلك كله .

مادة (٢٥)

تشئ اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر قاعدة للبيانات والمعلومات لرصد جرائم الاتجار بالبشر ومرتكبيها والمجنى عليهم فيها وكافة المعلومات ذات الصلة والأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بها ، وذلك على المستوى المحلي والدولي .

وتقوم اللجنة والجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر بتبادل كافة البيانات والمعلومات التي تم رصدها من قبلهم في هذا الخصوص .

مادة (٢٦)

تعمل كافة جهات الدولة المعنية على اتخاذ التدابير التعليمية والاجتماعية والثقافية الالزامية ومن خلال التنسيق مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر من أجل الحد من توافر ظروف الاتجار بالبشر والطلب الذي يحفر جميع أشكال استغلال الأشخاص والذي يؤدي بهم للوقوع كضحية في جرائم الاتجار بالبشر ، وذلك من أجل حماية المجنى عليهم من خطر هذه الجريمة .